[548] بنونا بنو أبنائنا وبناتا بنوهن أبناء الرجال الاباعد (1) فانه مخالف لقول النبي عليه السلام، وإجماع الامة، والمعقول، فوجب رده، على أنه إنما أراد الشاعر بذلك الانتساب، لان أولاد البنت لا ينتسبون الى امهم وإنما ينتسبون الى أبيهم، وكلامنا في غير الانتساب. وأما قولهم: إن ولد الهاشمي من العامية هاشمي. فالجواب عنه: أن ذلك في الانتساب، وليس كلامنا فيه، بل كلامنا في الولادة، وهي متحققة من جهة الام. مسألة 16: إذا قال: وقفت على فلان سنة، بطل الوقف. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه (2). والثاني: يصح فإذا مضت سنة صرف إلى الفقراء والمساكين، ويبدأ بقراباته لانهم أولى بصدقته (3). دليلنا: أن من شرط صحة الوقف التأبيد، فإذا وقف سنة لم يجعله مؤبدا، فوجب أن يبطل، لانه لم يعلقه بما لا ينقرض، وعلى المسألة إجماع الفرقة وأخبارهم (4). مسألة 17: إذا وقف على بني تميم، أو بني هاشم صح التوقف.

_____ (1) انظر خزانة الادب 1: 445. والمجموع 15: 353، والمغني لابن قدامة 6: 230، علما بان بعض من استشهد بهذا البيت أبدل كلمة " الاباعد " بكلمة " الاجانب ". (2) المجموع 15: 333 - 334، والسراج الوهاج: 304، ومغني المحتاج 2: 383 - 384، وكفاية الاخيار 1: 198، والوجيز 1: 246، وفتح المعين بشرح قرة العين: 88، والمغني لابن قدامة 6: 239. (3) المجموع 15: 334، والوجيز 1: 246، وكفاية الاخيار 1: 198، ومغني المحتاج 2: 383 - 384، والمغني لابن قدامة 6: 239. (4) انظر الكافي 7: 36 حديث 31، ومن لا يحضره الفقيه 4: 176 حديث 620 - 622، والتهذيب 9: 132 حديث 561 - 562.

_____